

## قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠١٩

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين  
المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكتب الشهر العقاري  
وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه اعتباراً من ١٩٤٦/٧/١؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٤٧٦ فى ٢٠١٧/١١/٥ بشأن تعديل القرار  
الوزاري رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من دمج مأمورية الشهر العقاري  
بالمعادى مع فرع توثيق المعادى تحت مسمى (مأمورية الشهر العقاري  
والتوثيق بالمعادى) قسم شرطة المعادى وذلك لفصل وإخراج أعمال الشهر عن أعمال  
التوثيق ، لتصبح مأمورية الشهر العقاري بالمعادى - قسم شرطة المعادى -  
محافظة القاهرة ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويشمل  
اختصاصها الحدود الإدارية بقسم شرطة المعادى؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشئر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٩/٩/١٥؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تنشأ مأمورية للشهر العقاري باسم (مأمورية الشهر العقاري بشق الشعبان)  
ويكون مقرها داخل مبنى الجهاز التنفيذي لمنطقة شق الشعبان - قسم شرطة المعادى ،  
تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة - محافظة القاهرة ،  
ويشمل اختصاصها منطقة شق الشعبان .

**(المادة الثانية)**

يعدل اختصاصات مأمورية الشهر العقارى بالمعادى بإخراج منطقة شق التعبان من الحدود الإدارية لمأمورية شهر المعادى .

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٥/١٠/٢٠١٩

تحريراً في ٦/٩/٢٠١٩

وزير العدل

**المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم**